كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة
سجدة فنجد ثم تبين له ان الغاية تشتد مثلا احتمل ان
لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو
واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال
فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا فائدة الزكوة اما
ان تتعلق بمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون
تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة
التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول اولا والثاني اثنتان زكوة
الفطرة والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة
والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين وهما
عند التفريط او التمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة
متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت لم يسقط
فلا ضمان وبالحول ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة
بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا فائدة كل
ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغير

من الزكوى

من الزكوى استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء
اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا
فائدة لا تجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل لا جناع
في مواضع منها العبد المعد للتجارة ومنها من معه نصاب وعليه
بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره تجب عليه
الزكوة في النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة
فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة
عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذا من البين في شيء اما الاول فلا
مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد
زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد
الوقت فائدة كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير
وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب وبهذا يخرج منه
المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط
النفقة على المستأجر والعبد الموقوف على المسجد والرباط والفقراء والعبد
الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والفقراء انما

يجب فطرة وزكوة التجارة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)